Articles in Press



Confronting Terrorist Organizations in Jordanian Criminal Law: Doctrinal Gaps, Statutory Overlaps, and Cybercrime Blind Spots

Ashraf Fatehi Al-Rai

PII: 2013.2024

DOI: https://doi.org/10.35192/jjoas-h.2013.2024

Reference: JJOAS-H 2013.2024

To appear in: Jordan Journal of Applied Science-Humanities Science Series

Received Date: 26 Sep 2024

Revised Date: 22 Oct 2024

Accepted Date: 04 Nov 2024

Please cite this article as: Al-Rai, A. F. (in press). Confronting Terrorist Organizations in Jordanian Criminal Law: Doctrinal Gaps, Statutory Overlaps, and Cybercrime Blind Spots*Jordan Journal of Applied Science – Humanities Series*. Advance online publication. https://doi.org/10.35192/jjoas-h.2013.2024

This is a PDF of an article that has undergone enhancements after acceptance, such as the addition of a cover page and metadata, and formatting for readability. This version will undergo additional copyediting, typesetting and review before it is published in its final form. As such, this version is no longer the Accepted Manuscript, but it is not yet the definitive Version of Record; we are providing this early version to give early visibility of the article.

Please also note that, during the production process, errors may be discovered which could affect the content, and all legal disclaimers that apply to the journal pertain.

Articles in Press

Confronting Terrorist Organizations in Jordanian Criminal Law: Doctrinal Gaps, Statutory Overlaps, and Cybercrime Blind Spots

آلية مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني

Ashraf Fatehi Al-Rai

Assistant professor of Criminal law, Abu Dhabi University, Abu University, United Arab Emirates.

Ashraf.alrai@adu.ac.ae

Abstract

This study offers a doctrinal analysis of the crime of terrorism and its substantive regulation under Jordanian criminal law, with a focus on the statutory framework governing terrorist organizations. Jordan's geostrategic position—between conflict-affected Syria and Iraq and the economically dynamic Gulf—intensifies exposure to transnational terrorist activity and digital incitement. The analysis identifies three core issues: (1) gaps in Jordan's penal framework regarding the criminalization of online terrorist activity and promotion under the current Cybercrime Law; (2) statutory redundancy between Article 3 of the Anti-Terrorism Law and Article 4 of the Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law, which duplicates certain predicate acts; and (3) the need to align substantive provisions with contemporary cyberthreat vectors. The study recommends targeted legislative reform to explicitly criminalize online terrorist propaganda and facilitation, streamline overlapping provisions across counter-terrorism and AML/CFT statutes to reduce enforcement frictions, and strengthen technological capacity and international cooperation for digital evidence, forensics, and cross-border intelligence sharing. By mapping doctrinal gaps and proposing concrete statutory and policy adjustments, the paper contributes to applied legal scholarship on counter-terrorism and offers a roadmap for updating Jordan's criminal framework to current threat landscapes.

Keywords: Applied Humanities, Counter-Terrorism Law, Terrorist Organizations, Cybercrime.

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل الجريمة الإرهابية وأحكامها الموضوعية في التشريع الجزائي الأردني وبيان الأحكام الموضوعية مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني، لا سيما وأن المملكة تحتل موقعاً جغرافياً استراتيجياً يجعلها عُرضة لمحاولات التغلغل من قبل التنظيمات الإرهابية؛ إذ يربط الأردن بين دول تشهد نزاعات مسلحة مثل سوريا والعراق، وبين دول الخليج التي تشهد تطوراً اقتصادياً وتجارياً هائلاً. وتوصلت الدراسة إلى عدم كفاية التشريع الجزائي الأردني في بعض الجوانب لمعالجة موضوع البحث، وعدم النص في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على جريمة مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية والترويج لأفعالها من خلال المنصات الرقمية، وأن المشرع الأردني كرر بعض الأفعال الواردة في المادتين ٣ من قانون منع الإرهاب والمادة ٤ من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب. وأوصت الدراسة بتطوير البنية التحتية التقنية وتعزيز التعاون الدولي بين الأردن وغيره من الدول لمواكبة التهديدات الإلكترونية المتقدمة وضمان أمن رقمي فعال في مواجهة التنظيمات الإرهابية، وأن يفرد المشرع الأردني نصاً في قانون الجرائم الإلكترونية يجرم الترويج للإرهاب من خلال المنصات

Articles in Press

الرقمية نظراً لخطورتها، وإعادة مراجعة المواد التي الواردة في قانوني منع الإرهاب ومكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، لإزالة التكرار فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: الإنسانيات التطبيقية، قانون مكافحة الإرهاب، التنظيمات الإرهابية، الجرائم الإلكترونية.

المقدمة

تعتبر التنظيمات الإرهابية إحدى أكثر التحديات تعقيداً، وخطورة، للمجتمع الدولي لا سيما في العصر الحديث؛ إذ تتجاوز آثارها التهديد المباشر لحياة الأفراد، وسلامتهم إلى زعزعة استقرار الدول، والمجتمعات، وتقويض أسس النظام العام، وبث الخوف، والرعب في النفوس.

ومع بداية القرن العشرين، شهد العالم انتشاراً غير مسبوق للتنظيمات الإرهابية التي هزت أركان الأمن والسلم الدوليين، وكان لأحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ تأثيرٌ بالغٌ في إبراز حجم الخطر الذي تشكله هذه التنظيمات؛ حيث أسفر الهجوم على برجي التجارة العالميين في نيويورك عن مقتل أكثر من ٣٠٠٠ شخص مدني، مما دفع العالم إلى إعادة النظر في استراتيجيات مكافحة الإرهاب (الدخيل، ٢٠٠٢).

ومع تطور التكنولوجيا وظهور المنصات الرقمية، ازدادت خطورة الترويج للتنظيمات الإرهابية؛ إذ أصبحت هذه المنصات بيئة لتبادل المعلومات بسرعة وسهولة ما زاد من قدرة هذه التنظيمات على التواصل والتجنيد ونشر أفكارها بشكل يصعب السيطرة عليه أحياناً.

وفي مواجهة التهديدات المتصاعدة، استجابت العديد من دول العالم بالانضمام إلى اتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة التنظيمات الإرهابية، وتعزيز التعاون العالمي في مواجهتها، كما عدلت تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع هذه الاتفاقيات.

ومن هذه الاتفاقيات؛ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦"، التي تمثل إطاراً شاملاً لتنسيق الجهود الدولية، و"الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨"، التي ترتكز للتعاون الإقليمي في هذا المجال، و"اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب"، المعززة للتعاون بين دول الخليج العربي لمكافحة هذه الظاهرة، وكذلك "الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩"، الهادفة إلى تجفيف مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية.

ويحتل الأردن موقعاً جغرافياً حساساً يجعله عُرضة لمحاولات التغلغل من قبل التنظيمات الإرهابية؛ إذ يربط الأردن بين دول تشهد نزاعات مسلحة مثل سوريا والعراق، وبين دول الخليج التي تشهد تطوراً اقتصادياً وتجارياً كبيراً.

وهذا الموقع الجغرافي الفريد يجعل من الأردن بوابة استراتيجية يمكن أن تستغلها التنظيمات الإرهابية لنشر أفكارها، وتنفيذ عملياتها الإجرامية، ونتيجة لذلك، أدرك المشرع الأردني ضرورة وضع أحكام موضوعية لمكافحة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي.

وعانى الأردن من عدة هجمات إرهابية مؤلمة، كان من أبرزها تفجيرات الفنادق الثلاثة في عمان عام ٢٠٠٥، والتي أودت بحياة أكثر من ٦٠ شخصاً وجرحت أكثر من ٢٠٠ آخرين، فضلاً عن حرق الطيار الأردني معاذ الكساسبة على يد تنظيم داعش عام ٢٠١٥ بعد سقوط طائرته، واستشهاد الضابط راشد الزيود أثناء مداهمة وكراً للإرهابيين في إحدى المحافظات الأردنية عام ٢٠١٦ (وكالة الأنباء الأردنية، ٢٠٢٤)، وهو ما دفع الأردن إلى وضع مجموعة من الأحكام الموضوعية في هذا السياق؛ كقانون منع الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وقانون الجرائم الإلكترونية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في تحليل الأحكام الموضوعية التي نص عليها المشرع الأردني لمواجهة التنظيمات الإرهابية في إطار التشريع الجزائي، مع التركيز على مدى كفاية هذه النصوص القانونية في ظل التحديات الجديدة التي فرضتها التقنيات الحديثة التي تشمل المنصات الرقمية، ومواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام الحديثة، والتطبيقات الذكية، والتي أصبحت أدوات فعالة في أيدي التنظيمات الإرهابية للتخطيط والتنفيذ.

Articles in Press

أسئلة الدراسة

١. ما هي الجريمة الإرهابية، وما هي تأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمعات؟
٢. كيف ينظم التشريع الجزائي الأردني الجريمة الإرهابية، وما هي الأحكام الموضوعية التي تتعلق بها؟
٣. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه الدول في التصدي للتنظيمات الإرهابية في ظل التطورات التكنولوجية؟
٤. ما هي التوصيات لتعزيز المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني؟

أهمية وأهداف الدراسة

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها الدقيق والشامل للأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني، وتعكس الحاجة الملحة لتعزيز هذه التشريعات في ظل التهديدات المستمرة التي تمثلها التنظيمات الإرهابية على الأمن الوطني والدولي، كما تسلط الضوء على النهج الذي يتبعه المشرع الأردني في تجريم الأفعال الإرهابية ومكافحتها، وتُعد هذه الدراسة أيضاً ذات قيمة علمية نظراً لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الجريمة الإرهابية وأحكامها الموضوعية في التشريع الجزائي الأردني، وبيان الأحكام الموضوعية في مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ فأما المبحث الأول فسوف يتناول مفهوم جرائم الإرهاب والترويج لها آثارها السلبية، بينما سيركز المبحث الثاني على أحكام مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني.

خطة الدارسة

- منهجية الدراسة.
- المبحث الأول: مفهوم جرائم الإرهاب والترويج لها آثارها السلبية.
- المبحث الثاني: أحكام مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني.
- الخاتمة.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي سيمكن من تقديم فهم شامل لمفهوم جريمة الإرهاب وآثارها، بالإضافة إلى التحليل الدقيق للنصوص القانونية الأردنية التي تنظم هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإرهاب والترويج لها آثارها السلبية

رغم أن الدول عانت منها منذ زمن طويل، لا يوجد تعريف متفق عليه حتى الآن للجرائم الإرهابية؛ فقد اختلفت التعريفات بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الجرائم الإرهابية. لكن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام ١٩٨٨ أوردت تعريفاً في نص المادة ٢ منها للجرائم الإرهابية بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وهو ما نراه تعريفاً شاملاً.

كما اعتبرت الاتفاقية أن الجريمة الإرهابية تشمل الشروع بالجريمة الإرهابية والتي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها الموجودة في الخارج، أو على الطائرات أو السفن أو وسائل النقل التي تحمل علمها أو كانت مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة، كما تشمل التحريض أو المشاركة أو المساهمة بأي شكل من الأشكال فيها، وعليه ساوت الاتفاقية بين الشروع في الجريمة الإرهابية، والتحريض عليها، والشروع فيها.

Articles in Press

ويعرف قاموس روبير (Petit Robert) الإرهاب بأنه "الاستخدام المُنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي؛ كالاستيلاء على السلطة، أو المحافظة عليها، أو ممارستها، وعلى وجه الخصوص يمثل مجموعة أعمال العنف التي تشمل اعتداءات فردية، أو جماعية، أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان، وخلق مناخ غير آمن" (Le petit Robert, 1993)، ويلاحظ أن هذا التعريف ربط الجريمة الإرهابية فقط بتحقيق هدف سياسي، علماً أن الأهداف الإرهابية يمكن أن ترتكب لأهداف أخرى غير سياسية.

ويرتبط الإرهاب بالتطرف الفكري الذي يعرفه "كارل مانهايم" بأنه حالة تنشأ في المجتمعات، عندما تحتكر طبقة أو فئة معينة لنفسها حق الإرشاد والتعليم وتفسير ظواهر الحياة الاجتماعية والطبيعية، ووجود هذه الطبقة، واستمرارها يتوقف على عاملين اجتماعيين، الأول: هو قدرتها على تنظيم أنفسها كجماعة، مما يمنحها القوة والتأثير، ويؤدي إلى تشكل أنماط الفكر المغلق التي تستمد غالباً من مذهب معين وتفسر به الوجود والمعرفة، والثاني؛ هو انعزال هذا الفكر المتطرف عن الصراعات التي يعاني منها الناس في الحياة اليومية (Mannheim, 1991).

كما يمكننا تعريف التطرف بأنه اندفاع زائد تجاه عقيدة أو فكرة معينة، حيث يسيطر هذا المعتقد أو الفكر على حياة المتطرف بشكل شامل، بحيث يكون هناك تركيز كبير على الاهتمام بهذه العقيدة، أو الفكرة ونشرها، مع اعتقاد تام في صحتها، ويتم رفض الأفكار الأخرى، وتجاهلها.

وشهد العام ٢٠٢٣ نشاط ١٠٥ تنظيمات إرهابية على مستوى العالم، فيما شهد عدد الضحايا ارتفاعاً كبيراً وصلت نسبته إلى نحو ٣١,٢٪ وبعدد إجمالي وصل إلى نحو ١٢ ألف و٦٠٠ قتيل، عانت منها في الدرجة الأولى سوريا، جارة الأردن وبمعدل ٦٣٨ هجمة إرهابية العام الماضي (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٢٣).

وبالعودة إلى نصوص قانون منع الإرهاب الأردني نجد أن المشرع الأردني عرف العمل الإرهابي في المادة ٢ من قانون منع الإرهاب على أنه "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه، أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

وهو ما يثير العديد من الأسئلة حول العديد من الموضوعات التي سنناقشها تاليا بصورة مفصلة في مطلبين؛ نبحث في الأول منها الترويج الإلكتروني للإرهاب عبر المنصات الرقمية، وفي الثاني الانعكاسات السلبية للجرائم الإرهابية على المجتمع.

المطلب الأول: الترويج للإرهاب عبر المنصات الرقمية

لم يعرف المشرع الأردني جريمة الترويج الإلكتروني للإرهاب، في حين كانت هناك محاولات فقهية في إيجاد العديد من التعريفات؛ حيث يرى بعض الفقه أن "الترويج للإرهاب يعني قيام طرف معين بنقل معلومات إلى طرف آخر يحثه من خلالها بوسائل معينة على ارتكاب أفعال مجرمة بموجب القانون، تهدف إلى ترويع الناس وتدميرهم معنوياً ونفسياً وجسدياً ومادياً" (كامل، ٢٠١٤).

ولكن قبل تعريف جريمة الترويج الإلكتروني للإرهاب، لا بد من الإشارة إلى أهمية المنصات الرقمية اليوم؛ حيث تزايدت أهميتها اليوم مع انتشار المنصات الرقمية، ومواقع التواصل الاجتماعي، التي يمكن من خلالها للشخص أن يعبر عن دواخله، ومعتقداته بكل بساطة وسهولة، مما جعل من هذه المنصات "ساحات حوار مفتوحة" (الراعي، ٢٠٢٤).

كما أنها تسهم في توفير التحليل والتفسير للأحداث والتحديات التي تواجه الدولة، وتوفير تقارير دقيقة وموثوقة حول النشاطات الإرهابية، والتحركات الإجرامية، والتحذير من التهديدات الأمنية المحتملة، ونشر الأخبار والمعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني، والسلامة العامة (الراعي، ٢٠٢٤).

ويمكن أن يعرف الترويج الرقمي للإرهاب بأنه كافة الأنشطة الرقمية التي تستهدف استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، أيا كانت هذه الأغراض، وفقاً لتعريف قاموس أكسفورد للإرهاب (Oxford Advanced Learner's dictionary, 1974).

Articles in Press

وفي سياق محاولة التنظيمات المتطرفة استمالة الشباب الأردني، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة قرارات في هذا السياق منها القرار الذي جاء فيه أن: "ما قام به المتهمون من أفعال تمثلت بتأييدهم لتنظيم داعش الإرهابي ومتابعة أخباره وإصدارته العسكرية المزعومة التي يقوم بها على الساحة السورية وتواصل المتهم الثاني (هزاع) مع أحد عناصر ذلك التنظيم وتبادل الحديث حول الجهاد وقيام المتهمون جميعهم بتبادل تلك الأخبار والإصدارات فيما بينهم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي (الواتس أب والفيس بوك والماسنجر) إلى أن أصبحوا على قناعة تامة بأفكار هذا التنظيم الإرهابي وأخذوا يمجدون العمليات العسكرية المزعومة التي يقوم بها عناصر التنظيم على الساحة السورية بقصد تعزيز قناعاتهم واستمرار تأييدهم له ونصرةً للتنظيم قاموا بنشر أفكاره الضالة على أصدقائهم ومعارفهم بهدف كسب المزيد من المؤيدين والمناصرين لهذا التنظيم الإرهابي وإيجاد حاضنة شعبية له على الساحة الأردنية ولقناعاتهم الضالة بمشروعية التنظيم وأفكاره وأنه يطبق الشريعة الإسلامية الصحيحة وأن عليهم نصرة التنظيم الأمر الذي عزز قناعاتهم بهذا التنظيم الإرهابي إلى أن أصبحوا منغمسين بأفكاره ومبادئه المسمومة بهدف استمالة واستقطاب المزيد من العناصر المؤيدة للتنظيم وذلك لإيجاد حاضنة شعبية لهم بين أفراد المجتمع الأردني الآمن إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ) و (٧/جـ) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته المسندة إليهم مما يستوجب معه تجريمهم بها" (الحكم رقم ٢٠٨١ لسنة ٢٠٢٣ - محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية).

كما لا بد من الإشارة إلى أن نص المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ اعتبر أن الشروع بالقيام بأفعال إرهابية يعتبر إرهاباً، وساوى ما بينه وبين الجريمة الكاملة، وهو ما نرى معه أن المشرع الأردني أحسن في النص عليه لخطورة هذه الجريمة، وآثارها الكارثية على المجتمع والإنسان، وهو مقرر أصلاً في قانون العقوبات بنص المادة ١٠٨ منه التي تعتبر أي اعتداء على أمن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أنه "حيث ثبت للمحكمة بأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اتفقوا على تفجير مدخل كنيسة الروم الكاثوليك الكائنة في ماركا بواسطة سيارة مفخخة قاموا بتجهيزها لهذه الغاية بوضع مواد محرقة بها موصولة بأسلاك في نهايتها قاعدة لمبة لإعطاء الشعلة بالتحكم بها بالريموت عن بعد وأضافوا إلى هذه المواد مادة الكبريت وأن هدفهم كان من ذلك قتل اكبر عدد مكن من مرتادي الكنيسة من أجل الانتقام للموقوفين والمحكومين الإسلاميين وللضغط على رجال الأمن العام وأن الطريقة التي قام بها المتهمون الأول والثاني والثالث بتجهيز هذه السيارة كما ثبت للمحكمة من التقرير الفني المبرز [ن/٢] وشهادة منظمة الرائد أحمد الزعبي هي الطريقة الصحيحة لإجراء التفجير وأنه في حال حدوث هذا الانفجار كان سيشكل خطراً على الأفراد والممتلكات إلا أن إلقاء القبض على المتهم الأول من قبل رجال الأمن صبيحة اليوم المقرر لتنفيذ العملية وقبل التنفيذ حال دون وقوعها وبالتالي فإن فعلهم هذا يشكل عملاً إرهابياً وفقاً لأحكام المادة [٢/١٤٨] من قانون العقوبات ذلك أنه وفق المادة [١٠٨] من قانون العقوبات يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه" (أنظر تمييز جزاء رقم "٢٠٠٧/١٤٤١" هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ منشورات مركز عدالة).

ومع انتشار الأنظمة الرقمية وسهولة الاتصال العالمي، بات الترويج للأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت واحداً من أبرز التحديات التي تواجه العديد من المجتمعات والدول، لا سيما مع التفاعل الواسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية التي أصبحت التنظيمات الإرهابية تستخدمها من أجل نشر أفكارها وتنظيم أفرادها بطرق أكثر حرفية وفعالية وسرية، وهو ما أصبح يشكل تهديداً للأمن القومي من جهة، وتحدياً للمبادئ القانونية في المجتمعات.

وبالطبع، تعتبر مكافحة الجرائم الإرهابية عملية مُعقدة تتطلب توازناً بين حماية الأمن الوطني وضمان احترام حقوق الأفراد، فضلاً عن أن الدول بصورة عامة تواجه العديد من المعوقات في مكافحة الترويج الإلكتروني للإرهاب من بينها التحديات التقنية والتشريعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ومن هذه التحديات ما يلي:

أولاً؛ التقنيات المتقدمة؛ إن واحداً من أبرز المعوقات التي تواجه الدول في مواجهة الترويج للإرهاب، استخدام الجماعات والتنظيمات الإرهابية للتقنيات المعقدة مثل التشفير في نقل رسائلها وإخفاء هويتها وقدرتها على التحرك بسهولة من خلال هذه الأنظمة والوصول إلى المستهدفين.

ثانياً؛ التوازن ما بين حرية التعبير والخصوصية الرقمية؛ حيث تؤدي التدابير الأمنية أحياناً إلى انتهاك حرية التعبير والخصوصية الرقمية، وبالتالي انتهاك الحريات الفردية، التي نصت عليها الدساتير (الراعي، ٢٠٢٤)، ويشار

في هذا السياق إلى أن الأردن نظم هذا الأمر في الدستور الأردني بصورة واضحة، فلا يجوز اختراق الخصوصية والتصنت على المراسلات إلا وفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً؛ تجاوز الحدود الدولية؛ ذلك أن الفضاء الإلكتروني يتجاوز الحدود الوطنية، وهو ما يجعل التنسيق بين الدول أمراً ضرورياً، ولكنه معقد بسبب اختلاف القوانين وعدم وجود صيغة موحدة في تطبيقها، وكذلك أن ترويج الإرهابيين لتنظيماتهم الإرهابية عبر شبكة الإنترنت يتجاوز حدود اللغات والثقافات، مما يجعل من الصعب متابعة كل المحتوى الذي يقدم.

رابعاً؛ ضعف التنسيق بين الحكومات والدول في مكافحة الترويج للإرهاب عبر شبكة الإنترنت؛ التنسيق بين الحكومات ومنصات الإنترنت الخاصة يعد معقداً، حيث قد تكون هناك أولويات مختلفة.

خامساً؛ فشل الأنظمة التقنية في تتبع المجرمين، لا سيما الذكاء الاصطناعي؛ حيث لا يزال الذكاء الاصطناعي يقدم معلومات مغلوطة وهو ما يضع تحدياً من أجل تطويره والاعتماد عليه بصورة أكبر في مواجهة ضبط الجرائم الإرهابية وملاحقتها.

وتظهر الأرقام أن الترويج للإرهاب من خلال الإنترنت أصبح ظاهرة متنامية؛ حيث ارتفعت أنشطة الترويج ما بين ٢٠١٥ وحتى ٢٠٢٠ بنسبة تقدير بـ ٨٠٪ مع وجود نحو ٣٠ ألف حساب يروج للمتطرفين عبر منصة X (توتير سابقاً)، فضلاً عن أن ٧٠٪ من الإرهابيين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لتجنيد المتطرفين مما يعكس أهمية تكثيف الجهود لمراقبة وتفكيك الشبكات الإرهابية (Wakeford & Smith, 2019).

وإلى جانب ذلك، فقد أظهرت التقارير أن ٦٠٪ من المحتويات المتطرفة التي تم رصدها في الفترة الأخيرة كانت محمية بتقنيات تشفير معقدة، مما يضيف طبقة من التعقيد في عمليات الرصد والتحليل وهو مما يتطلب تعزيز الجهود على المستوى العالمي في مكافحة الترويج للإرهاب إلكترونياً وهو ما يمكن أن يقلل من خطورة ذلك بنسبة ٥٠٪ (Wakeford & Smith, 2019).

ومن هنا توصي الدراسة بضرورة تطوير البنية التحتية التقنية وإعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ومدى مرونته وتعزيز التعاون الدولي بين الأردن وغيره من الدول لمواكبة التهديدات الإلكترونية المتقدمة وضمان أمن رقمي فعال، وهو أمر يتحقق من خلال تنظيم قانوني سليم لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية للجرائم الإرهابية على المجتمع

تلجأ التنظيمات الإرهابية عادة إلى العنف المنظم، ومحاولة نشره من خلال العديد من الوسائل والطرق، لا بل تقوم بالإرهاب تجاه أعضائها الذين يقومون بمخالفة أوامر القائمين عليها من الإرهابيين والمجرمين الخطرين على أمن الدول، ولا شك أن الخطورة البالغة التي تنطوي عليها الجرائم الإرهابية تقتضي ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وهو ما تجلى من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ (كامل، ٢٠١٤).

كما أن هناك العديد من الانعكاسات السلبية التي تثور بسبب جريمة الترويج للإرهاب تتجاوز مدى التأثير المباشر على الأفراد والجماعات، بل يمكنها أن تصل إلى نقاط أعمق وأوسع؛ حيث تؤثر بصورة مباشرة على الأمن الوطني، والاستقرار الاجتماعي وتمتد آثارها كذلك إلى الاقتصاد والعلاقات الدولية (Conway, 2016)، وتتمثل الانعكاسات السلبية للجرائم الإرهابية فيما يلي:

أولاً؛ زيادة مستوى الخوف وانعدام الأمن؛ عبر خلق حالة دائمة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي بين أفراد المجتمع، وهو ما يزيد من العزلة بين الأفراد، والتي يعززها الفقر، وانهيار الأوضاع الاقتصادية؛ كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول العربية مثل سوريا واليمن والعراق التي عانت وتعاني من انتشار المنظمات الإرهابية (Akhter-Khan et al., 2024).

ثانياً؛ الاضطراب الاجتماعي وتأجيج الصراعات العرقية أو الدينية، وخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار التي قد تؤدي إلى اندلاع حروب أهلية أو انهيار مؤسسات الدولة.

ثالثاً؛ الإضرار بالاقتصاد الوطني؛ عبر تراجع الثقة في الاقتصاد الوطني؛ فالمستثمرون غالباً ما يتجنبون البيئات "غير المستقرة"، وهو ما يؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية والمحلية؛ فمثلاً يشير تقرير المؤشر العالمي للإرهاب إلى ارتفاع خطورة بعض الدول من ناحية الهجمات الإرهابية المحتملة مثل سوريا بنسبة ٧,٨٩ / ١٠

والعراق بنسبة ٧,٠٨ / ١٠ وأفغانستان بنسبة ٧,٨٣/ ١٠ (Institute for Economics and Peace, 2023) أما الأردن فيعتبر دولة آمنة كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية وقطر والإمارات.

ثالثا؛ تحديات قانونية وأمنية؛ حيث يفرض الترويج للإرهاب تحديات كبيرة على الأجهزة المتخصصة من خلال تكثيف الجهود واستنزاف الأموال في تعقب المحتوى الإرهابي نظراً لان هذا النوع من الجرائم يتجاوز الحدود الجغرافية ويتطلب تنسيقاً دولياً، لا سيما في ظل انتشار المنصات الرقمية.

رابعاً؛ الإضرار بالصورة العالمية للدولة؛ ذلك أن الدول التي تشهد نشاطاً مكثفاً للجرائم الإرهابية يمكن أن تتعرض لعقوبات سياسية واقتصادية من قبل المجتمع الدولي، وهو ما يؤثر في علاقاتها الدبلوماسية والتجارية مع الدول الأخرى، ويزيد من عزلتها ويضعف قدرتها على التعاون العالمي.

وهذا بالطبع، مع ضرورة التأكيد على عدم ربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو ثقافة، والتأكيد كذلك على معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الأفعال الإرهابية والإجرامية، وتعزيز سيادة القانون والتصدي للقمع وانتهاك الحريات وتعزيز الظروف الاجتماعية والمالية واتخاذ التدابير الفعالة لمحاربة الجرائم الإرهابية.

وبالطبع، فإن هذه الانعكاسات السلبية تقابلها العديد من المعوقات التي تواجه الدول لمكافحة انتشار الترويج للإرهاب خصوصاً في ظل انتشار الأنظمة الرقمية وتجاوزها للحدود الدولية من جهة (Boulanin, 2013) وتعدد لغات الإرهابيين، وثقافتهم، وكيفية نقاشهم مما يتطلب فهماً عميقاً لتوجهاتهم عبر تعقبهم من خلال الأنظمة الرقمية، فضلاً عن أن الذكاء الاصطناعي المتعلق بتتبع الإرهابيين يمكن أن يفشل في كثير من الأحيان في إعطاء معلومات دقيقة (العدوان، ٢٠٢١).

المبحث الثاني: أحكام مواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني

تمتاز الجريمة الإرهابية بأن الأفعال المكونة للركن المادي منها يمكن أن تقع في بلد معين، وتتحقق النتيجة في بلد آخر، كما يمكن أن تقع في وقت معين وتتحقق النتيجة في وقت آخر، كما هو الحال بالنسبة للعصابات الإجرامية المنظمة التي تعمل في دول متعددة، مما دفع المجتمع الدولي إلى التنبه لأهمية مكافحة هذا النوع من الجرائم، بسبب تأثيرها السلبي عالمياً، وإمكانية ارتكابها من قبل المنظمات الإرهابية في تمويل الإرهاب الدولي، وغيرها من الجرائم ذات الخطورة المُحدقة على المجتمعات (الراعي، ٢٠٢٤).

ونظم التشريع الجزائي الأردني الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية وأورد العديد من النصوص التي سوف ندرسها في ثنايا هذه الدراسة، كما أورد جملة من التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها لمكافحة جرائم الإرهاب، ومن صور التدابير الاحترازية التدابير ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن أن يحكم بها في بعض الجرائم؛ كالوضع تحت مراقبة الشرطة، وكذلك الحرمان من الحقوق والمزايا، وما ورد من تدابير شخصية في قوانين خاصة، مثل تحديد الإقامة في مكان معين أو المنع من الإقامة في مكان معين، أو تحديد الإقامة في الموطن المعتاد أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل المحددة بقرار من وزير الداخلية، أو حظر التردد على أماكن ومحال معينة، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة (الذنيبات، ٢٠١٩).

ومن أجل الوقوف على الأحكام الموضوعية للمواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني سنتناول في مطلبين في هذا المبحث، كلاً من ارتباط جرائم الإرهاب بتشكيل التنظيمات المتطرفة، وفي المطلب الثاني سنبحث في التنظيم القانوني لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني.

المطلب الأول: ارتباط جرائم الإرهاب بتشكيل التنظيمات

يمثل تشكيل التنظيمات الإرهابية إحدى أبرز الطرق التي يتم بها تنفيذ هذه الجرائم؛ وبالتالي فالعلاقة بين الجرائم الإرهابية وتنظيمات الإرهاب هي علاقة وثيقة ومعقدة؛ حيث يُعَدُّ تشكيل التنظيمات الإرهابية أحد العناصر الأساسية التي تسهم في تسهيل تنفيذ الأعمال الإرهابية، وتعزيز قدرتها على التأثير في الأمن والاستقرار، وقد نفذت هذه التنظيمات العام ٢٠٢٣ نحو ٤٢٠٦ هجمات إرهابية على مستوى العالم (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٢٣).

ورغم عدم وجود تعريف قانوني محدد للتنظيمات الإرهابية، إلا أنها تشير إلى مجموعات من الأفراد الذين يتعاونون بشكل منظم لتحقيق أهداف إرهابية، وغالبا ما تتمثل أهداف هذه التنظيمات في استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، كما تتسم هذه التنظيمات بوجود هيكل تنظيمي مُحدد، وتنظيم هرمي يضمن توزيع الأدوار والمهام بين الأعضاء بما يمكنها من التخطيط للعمليات التي تنوي القيام بها وتحديد أهدافها ولحظة ارتكابها لأفعالها المجرمة.

Articles in Press

وتعتبر التنظيمات الإرهابية هي البنية التي توفر القنوات المناسبة لجمع المعلومات، وتحديد الأهداف، وإعداد الخطط التفصيلية للعمليات الإرهابية، وهذا التنظيم يمكن أن يتضمن تحديد الأدوار المختلفة للأعضاء، مثل جمع الأموال، واللوجستيات، وتنفيذ العمليات الإجرامية والإرهابية الخطيرة، استناداً إلى تدريبات ومهارات عالية المستوى في ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخطيط لها، واستخدام الأسلحة، والتكتيك، وإنجاز مهامها، وأهدافها.

وتستند هذه التنظيمات الإرهابية إلى العديد من المصادر من أجل الحصول على التمويل المناسب الذي يسهم في تسليحها سواء من خلال جمع التبرعات بطريقة غير قانونية أو الابتزاز أو ارتكاب الأنشطة الإجرامية الأخرى اللصيقة بالأفعال الإرهابية مثل تجارة المخدرات وغسل الأموال والدعارة والجريمة المنظمة.

كما تعمل التنظيمات الإرهابية على تحريض الأفراد وتجنيدهم للانضمام إلى صفوفها؛ إذ تستخدم هذه التنظيمات وسائل الإعلام، والدعاية، والترويج لأيديولوجيات متطرفة لجذب الشباب وتحفيزهم على المشاركة في الأنشطة الإرهابية، كما سعى إلى توسيع شبكة أعضائها وتعزيز وجودها في مناطق جغرافية جديدة، بما يعزز من قدرتها على تنفيذ عمليات إرهابية متنوعة وفي أماكن متعددة.

وتُمَثِّل مكافحة التنظيمات الإرهابية تحدياً كبيراً للمجتمعات والدول، ويتطلب الأمر تنسيقاً دولياً وجهوداً متكاملة لمواجهة هذا الخطر، ومن بين الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الإرهاب؛ تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتعقب مصادر التمويل، والتصدي لوسائل الإعلام التي تستخدمها التنظيمات لتجنيد الأفراد، كما يُعَدُّ تعزيز الوعي المجتمعي والتربية على قيم التسامح والحوار من العوامل الأساسية في التصدي للأيديولوجيات المتطرفة بما يساعد في تطوير استراتيجيات فعّالة لمكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني

نظم التشريع الجزائي الأردني الأحكام الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية سواء الواردة في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والذي يعتبر الشريعة العامة، أو من خلال قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ أو من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ أو قانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣.

ويعتبر الإرهاب من الظواهر التي غزت المجتمع الدولي دون الاقتصار على بلد دون آخر، ويلقى اهتماماً من المجتمع الدولي منذ العام ١٩٣٧، وقد كان المشرع الأردني يورد تعريفاً للإرهاب في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات؛ حيث عرفت الأعمال الإرهابية بقولها: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، لكنه عاد وعدله في العام ٢٠٠١، على النحو الذي سنستعرضه تالياً (النوايسة، ٢٠١٠)، كما سوف نستعرض التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية في القوانين الأخرى ذات العلاقة لا سيما قانون منع الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الجرائم الإلكترونية في ٤ فروع.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب في قانون العقوبات

أورد قانون العقوبات تعريفاً واضحاً للإرهاب في نص المادة ١٤٧ بأنه "١- كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية: أ- منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها. ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية الى المحكمة المختصة. ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة ويعاقب

الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها".

كما نصت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات على العقوبة المقررة على المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل إرهابي، وتعاقب كذلك على الأعمال الإرهابية؛ حيث جاء فيها أن "١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة. ٢- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا إرهابيا. ٣- ويقضى بالأشغال المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي: أ- الحاق الضرر، ولو جزئيا، في بناية عامة، أو خاصة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو طائرة، أو أي وسيلة نقل، أو أي منشئات أخرى. ب- تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو الحاق الضرر بها كليا أو جزئيا. - ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية: أ- إذا افضى الفعل الى موت إنسان. ب- إذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر. ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة، أو الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو الوبائية، أو الجرثومية، أو الكيميائية، أو الإشعاعية. ٥ - يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع أو احرز أو نقل أو باع أو سلم، عن علم منه، أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية".

وحتى يتحقق الإرهاب يقتضي توافر مجموعة من العناصر على النحو الآتي:

استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويراد بالعنف العدوان على الأشخاص بالاغتيال أو الضرب أو الجرح ويدخل فيه أعمال التخريب والاقتحام.

أن يقع العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي.

أن يكون من شأن العنف المخطط له إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة، أو بالمرافق والبعثات الدبلوماسية، أو الاحتلال لأي جزء من الأراضي أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين (النوايسة، ٢٠١٠).

أن يكون الهدف من استخدام هذا العنف الإخلال بالنظام العام، والذي تعددت تعريفاته، لكن واحداً من أفضل التعريفات برأينا هو ما أورده الفقيه هيمار بأنها "القواعد التي وضعها الشارع لمصلحة الجماعة" (علاق، ٢٠١٩).

وللجرائم الإرهابية أكثر من شكل، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القيام بعمليات مصرفية متعلقة بنشاط إرهابي، على النحو الذي أوردته الفقرة ٢ / ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني، وجريمة القيام بعمل إرهابي أو جريمة المؤامرة لارتكاب أعمال إرهابية أو جريمة صنع أو إحراز أو نقل المواد الخطرة من أجل تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية أو جريمة القيام بعمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني أو جريمة تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية التي تنص عليها ذات الفقرة، أو جريمة احتجاز شخص أو الاحتفاظ برهينة بقصد ابتزاز الجهات الرسمية أو الخاصة، وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٩ من قانون العقوبات أو جريمة التسلل من وإلى الأراضي الأردنية أو المساعدة على ذلك وفقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية في قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنع الإرهاب

نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ اكتفى بالنص في المادة ٤ منه على الأفعال التي تصنف كأفعال إرهابية تتعلق بتمويل الإرهاب، والتي تنص على أنه "أ. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص: ١. يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع الأموال سواءً من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي أومن قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. ٢. يساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لارتكابها. ٣. يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب، أو التخطيط، أو التحضير، أو المشاركة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها. ٤. يساهم في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها....".

وكما هو الحال بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ نص قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٣ منه على أنه "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

أ. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.

ب. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ج. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة، أو تنظيمات إرهابية، أو تجنيد، أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.

د. تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة، أو تنظيم، أو جمعية، أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ. استخدام نظام المعلومات، أو الشبكة المعلوماتية، أو أي وسيلة نشر، أو إعلام، أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، أو دعم لجماعة، أو تنظيم، أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

و. حيازة، أو إحراز، أو صنع، أو استيراد، أو تصدير، أو نقل، أو بيع، أو تسليم مادة مفرقعة، أو سامة، أو كيمياوية، أو جرثومية، أو إشعاعية، أو ملتهبة، أو حارقة، أو ما هو في حكم هذه المواد، أو أسلحة، أو ذخائر، أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ز. الاعتداء على حياة الملك، أو حريته، أو الملكة، أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش.

ح. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط. تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية".

وتكرار هذه الأفعال في نصين مختلفين ضمن قانونين مختلفين هو أمر مستغرب من المشرع الأردني؛ إذ كان بإمكانه أن يذكر هذه الأفعال في نص واحد منعاً للتكرار، وفي حال طرأت أفعال جديدة تندرج في إطار الأفعال الإرهابية التي يرغب بتجريمها يمكن تعديل النص القانوني، وفقاً لذلك.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

تمتاز الجرائم الإلكترونية بصورة عامة بالعديد من الخصائص والمميزات التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، وذلك بفضل التطور الحاصل في المجال التقني؛ فضلاً عن انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) التي أصبحت تُستخدم في العديد من المجالات ومنها جرائم الإرهاب (محمد، ٢٠٢٠).

وحول التنظيم القانوني للجرائم الإرهابية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، نجد أن هذا القانون خلا من النص على جريمة الترويج الإلكتروني للإرهاب، وباستقراء نصوص القانون، واكتفى فقط بنص المادة ١٧ منه بمعاقبة "يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

والواضح من هذا النص أن المشرع الأردني لم يرد بذلك الإشارة إلى الدعوة للقيام بأعمال إرهابية، لأن نص المادة ٤ من قانون مكافحة قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته بتحديد الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية تتمثل بأنه "أ. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص: ١. يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع الأموال سواءً من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي أومن قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. ٢. يساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لارتكابها. ٣. يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب، أو التخطيط، أو

التحضير، أو المشاركة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها. ٤. يساهم في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار إليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها...."

لكن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني أورد نصاً يمكن من خلاله تطبيق النصوص الواردة في القوانين الأخرى على الجرائم التي لم يرد عليها نص فيه، وهو نص المادة ٢٦ منه والذي جاء فيه: "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة العلمية الأحكام الموضوعية لمواجهة التنظيمات الإرهابية في التشريع الجزائي الأردني وناقشت التطورات التي استغلتها التنظيمات الإرهابية كما هو الحال بالنسبة للمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي في القيام بالأعمال الإرهابية، كما تناولت بالتحليل والدراسة كلاً من قانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وقانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني والإماراتي، وخلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات في هذا المجال، وهو ما سأختتم به هذه الدراسة، راجياً من الله التوفيق والعون، والحمد لله رب العالمين.

النتائج

- كان التشريع الأردني كافياً في بعض الجوانب لمكافحة التنظيمات الإرهابية وغير كافٍ في مواضع أخرى، لكن لا بد من تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب خصوصاً وأن الأردن يحتل موقعاً استراتيجياً.
- على الرغم من أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني تعرض للعديد من الجرائم التي ترتكب من خلال المنصات الرقمية، إلا أنه لم يتعرض لجريمة مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية والترويج لأفعالها من خلال المنصات الرقمية.
- كرر المشرع الأردني بعض الأفعال الواردة في المادتين ٣ من قانون منع الإرهاب والمادة ٤ من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب.

التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة تطوير البنية التحتية التقنية وتعزيز التعاون الدولي بين الأردن وغيره من الدول لمواكبة التهديدات الإلكترونية المتقدمة وضمان أمن رقمي فعال في مواجهة التنظيمات الإرهابية.

٢. توصي الدراسة بأن يفرد المشرع الأردني نصاً في قانون الجرائم الإلكترونية يجرم الترويج للإرهاب من خلال المنصات الرقمية نظراً لخطورتها.

٣. توصي الدراسة بإعادة مراجعة المواد التي الواردة في قانوني منع الإرهاب ومكافحة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، لإزالة التكرار فيما بينها.

الشكر والتقدير

أتوجه بخالص الشكر إلى المراجعين ورئيس التحرير على تعليقاتهم القيمة على المسودة الأولية لهذه الورقة البحثية.

الإقرارات الأخلاقية

تم عمل هذا البحث وفقا لمبادئ النزاهة البحثية والأخلاقيات العلمية. نظرا لعدم وجود مشاركين في هذه الدراسة، لم يكن هناك حاجة للحصول على موافقة مسبقة أو إجراءات أخلاقية خاصة بالمشاركين. ومع ذلك، تم التعامل مع جميع مصادر ومواد البحث بمسؤولية وبما يضمن حقوق الملكية الفكرية. وتم الالتزام بمبادئ الدقة والشفافية والمصداقية لضمان سلامة النتائج.

Articles in Press

بيان توافر البيانات

تتوفر مجموعات البيانات التي تم جمعها وتحليلها خلال هذه الدراسة عند الطلب من الباحث.

التمويل

لم يتم تلقي أي تمويل لإجراء هذا البحث.

تضارب المصالح

يؤكد الباحث عدم وجود أي تضارب في المصالح.

مساهمة الباحثة

- قام أشرف الراعي بوضع تصور الدراسة وتصميمها، بالإضافة إلى جمع البيانات وتحليلها.
- تمت كتابة المسودة الأولى للمقال من قبل أشرف الراعي.
- قام الباحث بمراجعة النصوص وتحريرها، واعتمد النسخة النهائية للنشر.

الموافقة على النشر

يوافق الباحث على تقديم هذه الورقة البحثية للنشر، وبانتظار قرار هيئة التحرير بعد عملية التحكيم، ويوافق على نشرها. كما يؤكد أن هذا العمل لم ينشر سابقا، ولم يقدم إلى أي مجلة أخرى للنظر في نشره.

المراجع

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.(١٩٨٨) .

الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.(١٩٩٩) .

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.(٢٠٠٦) .

الدستور الأردني. (١٩٥٢ وتعديلاته).

الدخيل، خالد .(٢٠٠٢) .*أحداث أيلول سبتمبر وحديث المفارقات العربية* .مركز الدراسات الفلسطينية.

الراعي، أشرف .(٢٠٢٤) .*الجرائم الإلكترونية: الأحكام الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات وأنظمة الذكاء الاصطناعي* (ط١). دار البديل.

الراعي، أشرف .(٢٠٢٤) .*الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي والتقليدي: دراسة مقارنة في التشريع الأردني والمصري والإماراتي* .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الذنيبات، محمد. (٢٠١٩). مدى كفاية المنطلقات القانونية في تشريعات مكافحة الإرهاب .*مجلة البلقاء للدراسات والبحوث، ١٢* (٣)، ١٠٠-١٢٠.

العدوان، ممدوح. (٢٠٢١). المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة .*مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، ٤٨* (٤)، ١-٢٠.

علاق، عبد القادر. (٢٠١٩). إشكالية تحديد مفهوم النظام العام. معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ١٧. (٢٠٢٣ وتعديلاته).

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦. (١٩٦٠ وتعديلاته).

قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠.(٢٠٢١) .

قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥.(٢٠٠٦) .

كامل، شريف سيد .(٢٠١٤) .*الجريمة المنظمة في القانون المقارن* .دائرة القضاء، أبو ظبي.

محمد، سيد طنطاوي. (٢٠٢٠). الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت. المركز الديمقراطي العربي

Articles in Press

للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، https://democraticac.de/?p=64965

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. (٢٠٢٣). *تقرير مؤشر الإرهاب العالمي لعام ٢٠٢٣*، https://www.ecssr.ae/ar/research-products/periodic-studies-1/3/196707

النوايسة، عبد الاله محمد. (٢٠١٠). *الجرائم الواقعة على أمن الدولة*. دار وائل للنشر والتوزيع.

وكالة الأنباء الأردنية. (٢٠٢٤). في الذكرى الـ ١٤ لتفجيرات عمان: الأردن يتبنى استراتيجيات شاملة في مكافحة الإرهاب، https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=117655&lang=ar&name=news

References

Akhter-Khan, S. C., & others. (2024). Experiences of loneliness in lower- and middle-income countries: A systematic review of qualitative studies. *Social Science & Medicine, 340*, 116438.

Boulanin, V. (2013). *Arms production goes cyber: A challenge for arms control*. Stockholm International Peace Research Institute. https://www.sipri.org/node/36

Conway, M. (2016). Determining the role of the internet in violent extremism and terrorism: Six suggestions for progressing research. *Studies in Conflict & Terrorism, 40*(1).

Institute for Economics and Peace. (2023). *Overall terrorism index score*. https://www.visionofhumanity.org/maps/global-terrorism-index/#/

Le Petit Robert: Dictionnaire de la langue française. (1993). Paris: Dictionnaires Le Robert.

Mannheim, K. (1991). *Ideology and utopia*. Routledge.

Oxford Advanced Learner's Dictionary. (1974). Oxford University Press.

Wakeford, L., & Smith, L. (2019). Islamic State's propaganda and social media: Dissemination, support, and resilience.

Articles in Press